انتهى ولا شك ان الموافقة للغرض غير الملايمة للطبع لان
بعض الافعال يوافق الغرض ولا يلايم الطبع وبالعكس ولا
يتصور الرجوع الى المعنى الاول ولا الى شئ من الاخيرين
وهو ظاهر وذكر في شرح مختصر ابن الحاجب الحسن والقبيح
انما يطلقان على معان ثلثة الاول ما يوافق الغرض وينافره
الثاني ما امر الشارع بالثناء على فاعله او بالذم له الثالث
ما لا حرج في فعله وما فيه حرج نذكر فيه ان فعل الله تعالى
بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن وقبيح لتنزهه عن الغرض
انتهى فجعل المعنى الثالث مقابلا للثاني وان امكن التكلم عليه
والحاصل جعل الحصر اضافيا مطلقا اقرب الى الصواب فتدبر
قول الشارح الاول كون الشئ ملايما للطبع ومنافرا له المعطوف
عليه للحسن والمعطوف للقبيح وهذا المعنى اضافي لان الشئ
الواحد قد يكون ملايما لطبع ومنافرا لاخر وقد يثبتان في
طبع واحد باعتبار زمانين تارة وباعتبار مكانين اخرى
وكذا المعنى الثاني والثالث لان حسنات الابرار سيئات
المقربين وان الجهر صفة كمال في بعض الصلوات بدليل وجوب
سجدة السهو بتركه فيه وان الجماعة صفة كمال في بعضها
وصفة نقصان في الارض كالنافلة وان صوم الوصال صفة
كمال بالنسبة الى النبي عليه الصلوة والسلام وصفة نقص
بالنسبة الينا لورود النهي عنه وان اكل الميتة حرام في
وقت السعة وواجب في وقت الضرورة وامثال ذلك
كثيرة جدا قول الشارح والثالث اه فالمباح ليس بحسن
ولا قبيح بل هو واسطة بينهما وما سياتي بنائيه المهتم
الان يقال ان القول الاول اشارة الى مذهب من لم يقل
بكون المباح مامورا به والثاني الى مذهب من قال بكونه

مامورا به وسياتي لزيادة تحقيق ان شاء الله تعالى فتدبر وقد يدفع
التنافي بهذا قول الشارح انما يسند الى ذات الفعل اه فيه نظر
بوجوه الاول انه يجوز ان يثبت بجزء الفعل ويدفع بان الموادليس
بذات الفعل بنفسها ولا بواسطة جزئها والثاني انه يجوز ان يثبت
بالمجموع المركب من الفعل وصفته وان لم يثبت بكل واحد منهما مفردا
اذ يجوز معاملة حكم الكل لحكم الجزء ويدفع بان الفعل ليس له
صفة حتى يتصور ذلك المجموع والا يلزم قيام العرض وفي كلامه
اشارة اليه والثالث انه يجوز ان يثبت بالمجموع المركب من الفعل
وصفة الاعتبارية المحاصلة من خصوصية الزمان كما في تكبيرات
التشريق او المكان كما في بعض افعال الحج او الفاعل كما في صوم الوصال
او من عدم شئ كعدم ما يفسد الصلوة وح لا يلزم قيام
العرض بالعرض بدون الصفة الاعتبارية ليست من الاعراض ولان
المركب من الموجود وغير الموجود ليس بموجود حتى يكون عرضا
والمعدوم يستلزم شيئا اخر هو موجود او معدوم وان لم يؤثر
فيه والحاصل انه لا يلزم من ان لا يكون لذات الفعل ولا لصفته
ان يكون بالشرع لجواز ان يكون لشئ اخر ويدفع بانه لا قائل بالفصل
فاذا لم يثبت بشئ من الفعل وصفته فثبت بالشرع وانت خبير
بانه اذا بني على هذه المقدمة يكون الزاما لا تحقيقيا اعلم
ان المعتزلة اختلفوا فذهب المتقدمون منهم الى ان حسن
الافعال وقبحها لذواتها وذهب طائفة من المتأخرين منهم الى
ان حسن الافعال وقبحها لصفاتها الحقيقية التي توجبهما
وذهب ابو الحسين منهم الى ان قبحها لصفاتها الحقيقية واما
حسنها فبكفهما انتفاء الصفة المقبحة وذهب الجبائي منهم الى
ان حسن الافعال وقبحها لصفاتها الاعتبارية ومن هذا التفصيل
يظهر لك المعلم بكلام الشارح فلا تغفل قول الشارح انه فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)